

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[375] أو أمة وعلى أي وجه كان النكاح منه متعة أو تزويجا أو ملك يمين، فالعدة أربعة أشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلاثة أشهر والامة المطلقة عليها نصف (1) ما على الحرة وكذلك المتعة عليها مثل ما على الامة. _____
الجديد، 22: 275 / 2 (28581)، القديم، 15: 484 / 2. نقله عن التهذيب: 8: 157 / 545، والاستبصار، 3: 350 / 1252، وأشار إلى مثله عن الفقيه، 3: 465 / 4607، الباب 143، باب المتعة، الحديث 25. (1) وهو خمسة وأربعون يوما، سمع منه (م). (*)
